جامع زوجته في نهار رمضان ثم مات قبل أن يكفر

س88: إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان ثم مات قبل أن يكفر فهل تسقط عنه الكفارة؟ الجواب: إذا جامع في نهار رمضان ألزمناه بالكفارة، فإذا مات قبل أن يكفر فإنها لا تسقط عنه بل تخرج من ماله.